Arabic texts for the internal purposes of ICAO
Textes arabes réservés à l'usage interne de l'OACI
Тексты на арабском языке для внутреннего пользования ИКАО
Textos árabes para uso interno de la OACI

اتفاقيات "أمن الطيران"
طوكيو (١٩٦٣)، لاهاى (١٩٧٠) ومونتريال (١٩٧١)

"AVIATION SECURITY" CONVENTIONS
TOKYO (1963) THE HAGUE (1970) AND MONTREAL (1971)

CONVENTIONS RELATIVES À LA SÛRETÉ DE L'AVIATION
TOKYO (1963), LA HAYE (1970) ET MONTRÉAL (1971)

КОНВЕНЦИИ ПО «АВИАЦИОННОЙ БЕЗОПАСНОСТИ»
ТОКИЙСКАЯ (1963), ГААГСКАЯ (1970) И МОНРЕАЛЬСКАЯ (1971)

CONVENIOS SOBRE "SEGURIDAD AERONAUTICA"
TOKIO (1963) LA HAYA (1970 Y MONTREAL (1971)

1986

مقدمة

١- تحتوى هذه الوثيقة على نصوص الاتفاقيات التالى ذكرها باللغة العربية :

أ) اتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التى ترتكب على متن الطائرات ، الموقعة فى طوكيو بتاريخ ١٤ سبتمبر/أيلول ١٩٦٣.

ب) اتفاقية لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، الموقعة فى لاهاى بتاريخ ١٦ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٠.

ج) اتفاقية لقمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدنى ، الموقعة فى مونتريال بتاريخ ٢٣ سبتمبر/أيلول ١٩٧١.

٢- وقد طلب المجلس ، فى الجلسة الـ ١٨ من دورته الـ ١١٦، المنعقدة بتاريخ ٢ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٥ أن يقوم الأمين العام بنشر النصوص المذكورة أعلاه تنفيذا لقرار الدورة الـ٢٤ للجمعية العمومية للايكاو، التى طلبت اعداد النصوص العربية لتلك الاتفاقيات قبل الدورة الـ ٢٦ للجمعية العمومية فى ١٩٨٦، "لاستخدامها فى الأغراض الداخلية للمنظمة".

٣- والنصوص العربية التى ترد فى هذه الوثيقة لها صفة نصوص تستخدم فى الأغراض الداخلية للمنظمة .

INTRODUCTION

1. This publication contains the Arabic texts of the following instruments:

a) Convention on Offences and Certain Other Acts Committed on Board Aircraft, signed at Tokyo on 14 September 1963.

b) Convention for the Suppression of Unlawful Seizure of Aircraft, signed at The Hague on 16 December 1970.

c) Convention for the Suppression of Unlawful Acts Against the Safety of Civil Aviation, signed at Montreal on 23 September 1971.

2. The Council of ICAO, at the Eighteenth Meeting of its 116th Session, held on December 2nd, 1985, requested the Secretary General to publish the above-mentioned texts to implement the decision of the 24th Session of the ICAO Assembly which requested that the Arabic texts of these instruments should be prepared prior to the 26th Session of the Assembly in 1986, "to be used for the internal purposes of the Organization".

3. The Arabic texts reproduced in this document have the status of texts to be used for the internal purposes of the Organization.

INTRODUCTION

1. La présente publication contient le texte en langue arabe des instruments suivants :

a) Convention relative aux infractions et à certains autres actes survenant à bord des aéronefs, signée à Tokyo le 14 septembre 1963.

b) Convention pour la répression de la capture illicite d'aéronefs, signée à La Haye le 16 décembre 1970.

c) Convention pour la répression d'actes illicites dirigés contre la sécurité de l'aviation civile, signée à Montréal le 23 septembre 1971.

2. À la dix-huitième séance de sa 116ème session, tenue le 2 décembre 1985, le Conseil de l'OACI a demandé au Secrétaire général de publier les textes ci-dessus, en application de la décision de l'Assemblée (24ème session) de l'OACI voulant que le texte en langue arabe de ces instruments soit établi avant la 26ème session de l'Assemblée en 1986, «pour l'usage interne de l'Organisation»

3. Les textes en langue arabe qui figurent dans ce document sont destinés à l'usage interne de l'Organisation.

ВВЕДЕНИЕ

1. Настоящее издание содержит тексты следующих документов на арабском языке:

a) Конвенция о правонарушениях и других определенных актах, совершенных на борту воздушного судна; подписана в Токио 14 сентября 1963 г.

b) Конвенция о борьбе с незаконным захватом воздушных судов; подписана в Гааге 16 декабря 1970 г.

c) Конвенция о борьбе с незаконными актами, направленными против безопасности гражданской авиации; подписана в Монреале 23 сентября 1971 г.

2. Совет ИКАО на восемнадцатом заседании своей 116-й сессии, состоявшемся 2 декабря 1985 года, поручил Генеральному секретарю опубликовать вышеупомянутые тексты во исполнение решения 24-й сессии Ассамблеи ИКАО о подготовке текстов этих документов на арабском языке до проведения в 1986 году 26-й сессии Ассамблеи "для использования в рамках Организации".

3. Приводимые в настоящем документе тексты на арабском языке имеют статус текстов, подлежащих использованию в рамках Организации.

85-05574
0102P

INTRODUCCION

1. Este documento contiene el texto árabe de los siguientes instrumentos:

a) Convenio sobre las infracciones y ciertos otros actos cometidos a bordo de las aeronaves, firmado en Tokio el 14 de septiembre de 1963.

b) Convenio para la represión del apoderamiento ilícito de aeronaves, firmado en La Haya el 16 de diciembre de 1970.

c) Convenio para la represión de actos ilícitos contra la seguridad de la aviación civil, firmado en Montreal el 23 de septiembre de 1971.

2. En la decimoctava sesión del 116° período de sesiones, celebrada el 2 de diciembre de 1985, el Consejo de la OACI encargó al Secretario General que publicara los citados textos en cumplimiento de la decisión adoptada durante el 24° período de sesiones de la Asamblea de la OACI, por la que se pedía que se prepararan los textos árabes de dichos instrumentos antes del 26° período de sesiones de la Asamblea de 1986, "para uso interno de la Organización".

3. Los textos árabes reproducidos en este documento son pues exclusivamente para uso interno de la Organización.

S85.5574

هذه الصفحة تركت فارغة عن قصد

فهرس بالمحتويات

صفحة

١- اتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التى ترتكب على متن الطائرات ، الموقعة فى طوكيو بتاريخ ١٤ سبتمبر/أيلول ١٩٦٣. ..... ١

٢- اتفاقية لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، الموقعة فى لاهاى بتاريخ ١٦ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٠. ..... ١٣

٣- اتفاقية لقمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدنى ، الموقعة فى مونتريال بتاريخ ٢٣ سبتمبر/أيلول ١٩٧١. ..... ٢٣

اتفاقيـــة بشـــأن
الجرائم وبعض الأفعـــال الأخرى
التي ترتكب على متن الطائـرات
الموقعة فـــي طوكيو بتاريخ
١٤ ســـــبتمبر/أيلول ١٩٦٣

هذه الصفحة تركت فارغة عن قصد

اتفاقيـــة بشـــأن
الجرائم وبعض الأفعـــال الأخرى
التى ترتكب على متن الطائـرات

ان الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية

قد اتفقت على الآتـــى :

البـــاب الأول
مجال تطبيق الاتفاقية

المادة الأولى

١- تطبّق هذه الاتفاقية على :

أ) المخالفات للقوانين الجنائية .

ب) الأفعال ،سواء كانت أو لم تكن فى عداد الجرائم ، التى يحتمل أن تعرّض للخطر أو التى تعرّض فعلا للخطر سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الأموال على متنها ، أو التى تعرّض للخطر حسن النظام والضبط على متنها .

٢- فيما عدا ما نص عليه من أحكام فى الباب الثالث ، تطبّق هذه الاتفاقية على الجرائم التى يرتكبها أو الأفعال التى يقوم بها شخص ما على متن أية طائرة مسجّلة فى دولة متعاقـــدة أثناء وجود تلك الطائرة اما فى حالة طيران أو فوق سطح أعالى البحار أو فوق سطـــح أية منطقة لا تشكل جزءا من اقليم أية دولة.

٣- فيما يتعلق بأغراض هذه الاتفاقية ، تعتبر طائرة ما فى حالة طيران منذ لحظة تشـــغيل قوتها المحرّكة بغرض الاقلاع حتى اللحظة التى ينتهى فيها شوط الهبوط .

٤- لا تطبّق هذه الاتفاقية على الطائرات المستعملة فى الخدمات العسكرية أو الجمركية أو فـــى خدمات الشـــرطة .

المـــادة الثـــانية

مع عدم الاخلال بـأحكام المادة الرابعة ،وبشرط مراعاة مقتضيات سلامة الطائرة وسلامة الركـاب أو الأموال على متنها ،لا يفسّر أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية على أنه يخوّل أو يقتضـــى القيام بأى اجراء فيما يتعلق بمخالفات القوانين الجنائية ذات الصبغة السياسية أو التى تقـــوم على تمييز عنصرى أو دينى .

البـــاب الثانـــى

الاختصاص القضائـــى

المادة الثالثة

١- يكون لدولة تسجيل الطائرة أهلية ممارسة الاختصاص القضائى بالنسبة للجرائم والأفعال التـــى ترتكب على متن تلك الطائرة .

٢- تتخذ كل دولة متعاقدة الاجراءات الضرورية لوضع أسس اختصاصها القضائى بصفتها دولة التسجيل، وذلك بالنسبة للجرائم التى ترتكب على متن الطائرات المسجّلة فى تلك الدولة .

٣- لا تستبعد هذه الاتفاقية أى اختصاص جنائى يمارس وفقا للقوانين الوطنية .

المادة الرابعة

لا يجوز لدولة متعاقدة حال كونها غير دولة التسجيل أن تتعرّض لطائرة فى حالة طيران من أجل أن تمارس اختصاصها الجنائى بالنسبة لجريمة ما ارتكبت على متن تلك الطائرة الا فى الحالات التاليـــة :

أ) أن يكون للجريمة أثر على اقليم تلك الدولة ؛

ب) أن تكون الجريمة قد ارتكبها مواطن من تلك الدولة أو شخص يقيم فيها بصفة دائمـــــة أو ارتكبت ضده ؛

ج) أن تمس الجريمة أمن تلك الدولة ؛

د) أن تشكل الجريمة انتهاكا لأية قواعد أو أنظمة سارية فى تلك الدولة وتتعلق بالطيـــران أو بتحركات الطائرات ؛

هـ) أن تكون ممارسة هذا الاختصاص ضرورية لتأكيد مراعاة تلك الدولة لأى التزام يفرضه عليها اتفاق دولى متعدد الأطراف .

الباب الثالث
سلطات قائد الطائرة

المادة الخامسة

١- لا تسرى أحكام هذا الباب على الجرائم والأفعال التى يرتكبها بالفعل أو يشرع فى ارتكابها شخص على متن طائرة فى حالة طيران سواء فى الفضاء الجوى لدولة التسجيل أو فوق أعالى البحار أو فوق أية منطقة لا تشكل جزءا من اقليم أية دولة ، الا اذا كانت آخر نقطة للاقلاع أو كانت النقطة التالية للهبوط المقصود تقع فى دولة أخرى غير دولة التسجيل أو اذا قامت الطائرة فيما بعد بالطيران فى الفضاء الجوى لدولة أخرى غير دولة التسجيل مع بقاء ذلك الشخص على متنها .

٢- على الرغم من أحكام الفقرة ٣ من المادة الأولى ، تعتبر الطائرة فى حالة طيران ، فيما يتعلق بأغراض هذا الباب ، منذ لحظة اغلاق كل أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب اليها حتى اللحظة التى يتم فيها فتح أى من تلك الأبواب بغرض انزالهم . وفى حالة الهبوط الاضطرارى، يستمر سريان أحكام هذا الباب فيما يتعلق بالجرائم والأفعال التى ترتكب على متن الطائرة حتى الوقت الذى تتولى فيه السلطات المختصة لدولة ما المسؤولية عن الطائرة وعن الأشخاص والأموال على متنها .

المادة السادسة

١- يجوز لقائد الطائرة عندما تتوافر لديه أسانيد معقولة تدعوه للاعتقاد بأن شخصا على متن الطائرة قد ارتكب أويشرع فى ارتكاب احدى الجرائم أو الأفعال المشار اليها فى الفقرة ١ من المادة الأولى أن يتخذ قبل ذلك الشخص اجراءات معقولة ، بما فى ذلك اجراءات التحفظ ، التى تكون ضرورية :

أ) لحماية سلامة الطائرة ، أو الأشخاص أو الأموال على متنها ؛

ب) أو للمحافظة على حسن النظام والضبط على متن الطائرة ؛

ج) أو لتمكينه من تسليم ذلك الشخص الى السلطات المختصة أو انزاله طبقا لأحكام هذا الباب .

٢- يجوز لقائد الطائرة أن يقتضى قيام أعضاء آخرين من طاقمها أو أن يصرّح لهم بمساعدته فى التحفظ على أى شخص يكون له حق التحفظ عليه ، وله أن يلتمس تلك المساعدة من الركاب أو أن يصرّح

لهم بتقديمها دونما الزام فى ذلك . كما يجوز لأى من أعضاء الطاقم أو أى من الركاب أن يقوم ، بدون ذلك التصريح ،باتخاذ اجراءات وقائية معقولة متى توافرت لديه أسانيد معقولة تدعوه للاعتقاد بأن لذلك العمل صفة ضرورية فورية لحماية سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الأموال على متنها .

المادة السابعة

١- يتوقف تطبيق اجراءات التحفظ التى تتخذ تجاه شخص ما وفقا لأحكام المادة السادسة فيما وراء أية نقطة تهبط فيها الطائرة الا :

أ) اذا كانت تلك النقطة تقع فى اقليم دولة غير متعاقدة وترفض سلطات تلك الدولة السماح بانزال ذلك الشخص أو اذا كانت اجراءات التحفظ قد فرضت وفقا للفقرة ١ ج) من المادة السادسة لتمكين تسليمه للسلطات المختصة ؛

ب) اذا هبطت الطائرة هبوطا اضطراريا ولم يكن فى مقدور قائد الطائرة أن يسلّم ذلك الشخص للسلطات المختصة ؛ أو

ج) اذا قبل ذلك الشخص استمرار نقله فيما وراء تلك النقطة مع بقائه خاضعا لاجراءات التحفظ .

٢- يقوم قائد الطائرة ،فى أقرب وقت ممكن عمليا ،واذا أمكن قبل هبوط الطائرة فى اقليم دولة ما وعلى متنها شخص تحت التحفظ وفقا لأحكام المادة السادسة ،باخطار سلطات تلك الدولة بوجود شخص تحت التحفظ على متن الطائرة وأسباب التحفظ عليه .

المادة الثامنة

١- يجوز لقائد الطائرة متى توافرت لديه أسانيد معقولة تدعوه للاعتقاد بأن شخصا ما على متن الطائرة قد ارتكب أو يشرع فى ارتكاب أحد الأفعال المشار اليها فى الفقرة الفرعية ب) من الفقرة ١ بالمادة الأولى ، انزال ذلك الشخص فى اقليم أية دولة تهبط فيها الطائرة ،بقدر ما يكون ذلك الاجراء ضروريا لأغراض الفقرة الفرعية أ) أو ب) من الفقرة ١ بالمادة السادسة .

٢- يبلغ قائد الطائرة سلطات الدولة التى يقوم فيها بانزال أى شخص طبقا لأحكام هذه المادة بواقعة ذلك الانزال وبالأسباب التى دعت اليه .

المادة التاسعة

١- يجوز لقائد الطائرة متى توافرت لديه أسانيد معقولة تدعوه للاعتقاد بأن شخصا على متن الطائرة قد ارتكب فعلا يشكل،فى رأيه ،جريمة جسيمة طبقا لقانون العقوبات فى دولة تسجيل الطائرة ، أن يسلّم ذلك الشخص للسلطات المختصة فى أية دولة متعاقدة تهبط الطائرة فى اقليمها.

٢- يقوم قائد الطائرة فى أقرب وقت ممكن عمليا، واذا أمكن قبل هبوط الطائرة فى اقليم دولة متعاقدة وعلى متنها شخص ينوى قائد الطائرة أن يسلّمه وفقا لأحكام الفقرة السابقة، باخطار سلطات تلك الدولة بنيته فى تسليم ذلك الشخص وبالأسباب التى دعت لذلك .

٣- يزوّد قائد الطائرة السلطات التى يسلّم الجانى المشتبه فيه اليها وفقا لأحكام هذه المادة بالأدلة والمعلومات التى تكون فى حوزته شرعا بمقتضى قانون دولة تسجيل الطائرة .

المادة العاشرة

بالنسبة للاجراءات التى تتخذ وفقا لهذه الاتفاقية، لا يعدّ قائد الطائرة ، أو أى عضو آخر من أعضاء طاقمها، أو أى راكب ، أو مالك الطائرة أو مستثمرها أو الشخص الذى تسيّر الرحلة لحسابه ، مسؤولا فى أية دعوى ترفع بسبب المعاملة التى يتعرض لها الشخص الذى اتخذت تلك الاجراءات حياله .

الباب الرابع

الاستيلاء غير المشروع على الطائرات

المادة الحادية عشرة

١- عندما يرتكب شخص على متن طائرة بصفة غير شرعية أوبالقوة أو بالتهديد بها فعلا من شأنه التعرّض لتشغيل طائرة فى حالة طيران أو الاستيلاء عليها أو ممارسة السيطرة عليها، أو عندما يشرع فى ارتكاب ذلك الفعل ، تتخذ الدول المتعاقدة كل الاجراءات الملائمة لاعادة السيطرة على الطائرة لقائدها الشرعى أو للاحتفاظ بسيطرته عليها.

٢- فى الأحوال المشار اليها فى الفقرة السابقة ، تسمح الدولة المتعاقدة التى تهبط فيها الطائرة لركاب تلك الطائرة وطاقمها بمواصلة رحلتهم فى أقرب وقت ممكن ، وتعيد الطائرة وما عليها من بضائع الى الأشخاص الذين يحق لهم امتلاكها شرعا .

الباب الخامس

سلطات الدول والتزاماتها

المادة الثانية عشرة

تسمح أية دولة متعاقدة لقائد طائرة مسجّلة فى دولة متعاقدة أخرى بانزال أى شخص طبقا لأحكام الفقرة ١ من المادة الثامنة.

المادة الثالثة عشرة

١- تتسلّم أية دولة متعاقدة أى شخص يقوم قائد الطائرة بتسليمه اليها طبقا للفقرة ١ من المادة التاسعة .

٢- تقوم أية دولة متعاقدة، اذا رأت أن الظروف تبرر ذلك ، باحتجاز أو باتخاذ كل الاجراءات الأخرى التى تكفل تواجد أى شخص مشتبه فى ارتكابه لفعل من الأفعال المشار اليها فى الفقرة ١ من المادة الحادية عشرة، فضلا عن أى شخص آخر تم تسليمه اليها. ويتم الاحتجاز أو اتخاذ الاجراءات الأخرى وفقا لقوانين تلك الدولة؛على أنه يجوز أن تستمر تلك الاجراءات الى الوقت اللازم فقط لاتمام الاجراءات الجنائية أو اجراءات التسليم .

٣- يجب مساعدة أى شخص يكون قد تم احتجازه وفقا لأحكام الفقرة السابقة على الاتصال فورا بأقرب ممثل مختص للدولة التى يحمل جنسيتها .

٤- تقوم أية دولة يجرى تسليم أى شخص اليها طبقا لأحكام الفقرة ١ من المادة التاسعة، أو تهبط فى اقليمها طائرة ما بعد ارتكاب فعل من الأفعال المشار اليها فى الفقرة ١ من المادة الحادية عشرة، باجراء تحقيق أولى لتحديد الوقائع فورا.

٥- عندما تحتجز دولة ما شخصا طبقا لأحكام هذه المادة ،عليها أن تخطر فورا دولة تسجيل الطائرة ،والدولة التى يحمل الشخص المحتجز جنسيتها ،واذا ما رأت أن الأمر يستدعى ذلك أى دول أخرى يهمها الأمر ،بواقعة احتجاز ذلك الشخص والظروف التى دعت الى اجرائه . وعلى الدولة التى تجرى التحقيق الأولى المشار اليه فى الفقرة ٤ من هذه المادة على أن تبادر فورا الى موافاة الدول المذكورة بتقرير عن نتائج هذا التحقيق تبين فيه ما اذا كانت تعتزم ممارسة اختصاصها القضائى .

المادة الرابعة عشرة

١- عندما يتم انزال شخص طبقا لأحكام الفقرة ١ من المادة الثامنة، أو تسليمه طبقا لأحكام الفقرة ١ من المادة التاسعة، أو انزاله بعد ارتكابه أحد الأفعال المشار اليها فى الفقرة ١ من المادة الحادية عشرة، ولا يستطيع أو لا يرغب فى مواصلة رحلته ،وترفض دولة الهبوط قبوله ،فانه يجوز لتلك الدولة، اذا لم يكن ذلك الشخص من رعاياها أو مقيما فيها بصفة دائمة، أن تعيده الى اقليم الدولة التى يحمل جنسيتها أو التى يقيم فيها بصفة دائمة أو الى اقليم الدولة التى بدأ منها رحلته بطريق الجو.

٢- لا يعتبر انزال الشخص المعنى أو تسليمه أو احتجازه أو اتخاذ الاجراءات الأخرى المشار اليها فى الفقرة ٢ من المادة ١٣، أو اعادة ذلك الشخص ، بمثابة دخول الى اقليم الدولة المتعاقدة المعنية، وذلك فيما يتعلق بقوانين تلك الدولة الخاصة بدخول الأشخاص الى اقليمها أو قبولهم فيه

وليس فى أحكام هذه الاتفاقية ما يمس قوانين الدول المتعاقدة المتعلقة بابعاد الأشخاص من أراضيها.

المادة الخامسة عشرة

١- مع عدم الاخلال بأحكام المادة الرابعة عشرة فان أى شخص جرى انزاله طبقا للفقرة ١ من المادة الثامنة، أو جرى تسليمه طبقا للفقرة ١ من المادة التاسعة، أو تم انزاله بعد ارتكابه أحد الأفعال المشار اليها فى الفقرة ١ من المادة الحادية عشرة ويرغب فى مواصلة رحلته، يستطيع فى أقرب وقت ممكن التوجّه لأية جهة يختارها، ما لم يقتض قانون دولة الهبوط تواجده لغرض اتخاذ اجراءات جنائية أو اجراءات خاصة بالتسليم.

٢- على الدولة المتعاقدة التى يتم انزال أحد الأشخاص فى اقليمها طبقا للفقرة ١ من المادة الثامنة، أو الذى يتم تسليمه فيها طبقا للفقرة ١ من المادة التاسعة، أو الذى يكون قد نزل ويوجد اشتباه فى ارتكابه أحد الأفعال المشار اليها فى الفقرة ١ من المادة الحادية عشرة أن تمنح ذلك الشخص معاملة لا تقل ايثارا، فيما يتعلق بحمايته وسلامته، عن تلك التى يلقاها رعايا تلك الدولة المتعاقدة فى ظروف مشابهة، وذلك بدون الاخلال بقوانين تلك الدولة المتعلقة بالدخول الى اقليمها أو قبول الأشخاص فيه أو تسليمهم أو ابعادهم منه.

الباب السادس
أحكام أخرى

المادة السادسة عشرة

١- لأغراض التسليم، تعامل الجرائم التى ترتكب على متن الطائرات المسجّلة فى دولة متعاقدة كما لو كانت قد ارتكبت ليس فى مكان حدوثها فحسب بل أيضا فى اقليم دولة تسجيل الطائرة.

٢- مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة، لا يفسّر أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية على أنه ينشىء التزاما باجراء التسليم.

المادة السابعة عشرة

على الدولة المتعاقدة عند اتخاذها أية اجراءات للتحقيق أو القبض أو عند ممارسة اختصاصها القضائى بأية وسيلة أخرى بصدد أية جريمة ترتكب على متن طائرة ما أن تقيم الاعتبار الواجب لسلامة الملاحة الجوية ومهامها الأخرى وأن تتحاشى عند قيامها بتلك الاجراءات أى تأخير لا ضرورة له بالنسبة للطائرة أو الركاب أو أعضاء الطاقم أو البضائع.

المادة الثامنة عشرة

اذا أنشأت دول متعاقدة فيما بينها مؤسسات مشتركة للنقل الجوى أو وكالات تشغيل دولية تستعمل طائرات غير مسجّلة فى دولة بعينها تقوم تلك الدول المتعاقدة ،تبعا لظروف الحالة ،بتسمية دولة من بينها تعّد ،فى مجال أغراض هذه الاتفاقية ،دولة التسجيل ،وعليها أن تخطر بذلك منظمة الطيران المدنى الدولى التى تقوم بدورها بابلاغ هذا الاخطار الى جميع الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية.

الباب السابع
أحكام ختامية

المادة التاسعة عشرة

الى أن يحين تاريخ سريان هذه الاتفاقية طبقا لأحكام المادة الحادية والعشرين فانها تظل مفتوحة للتوقيع من جانب أية دولة تكون فى ذلك التاريخ عضوا فى الأمم المتحدة أو فى أية وكالة من الوكالات المتخصصة.

المادة العشرون

١- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق من جانب الدول الموقعة عليها طبقا للاجراءات الدستورية فى كل منها.

٢- تودع وثائق التصديق لدى منظمة الطيران المدنى الدولى.

المادة الحادية والعشرون

١- بمجرد ايداع وثائق التصديق على هذه الاتفاقية من قبل اثنتى عشرة دولة موقعة تصبح الاتفاقية سارية المفعول فيما بينها ابتداء من اليوم التسعين لتاريخ ايداع وثيقة تصديق الدولة الثانية عشرة. وبالنسبة لكل دولة تصدق عليها بعد ذلك فأنها تصير سارية المفعول بالنسبة لها ابتداء من اليوم التسعين بعد ايداع وثيقة تصديقها.

٢- تقوم منظمة الطيران المدنى الدولى بتسجيل هذه الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة بمجرد سريانها.

المادة الثانية والعشرون

١- تكون هذه الاتفاقية بعد سريانها مفتوحة لانضمام أية دولة عضو فى الأمم المتحدة أو فى أية وكالة من الوكالات المتخصصة .

٢- يكون الانضمام بايداع وثيقة الانضمام لدى منظمة الطيران المدنى الدولى ويصبح نافذا فى اليوم التسعين بعد ايداع تلك الوثيقة .

المادة الثالثة والعشرون

١- لأية دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية باخطار موجّه الى منظمة الطيران المدنى الدولى .

٢- يسرى الانسحاب بعد ستة أشهر من تاريخ استلام منظمة الطيران المدنى الدولى للاخطار بالانسحاب .

المادة الرابعة والعشرون

١- أى نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية والذى لا يمكن تسويته عن طريق التفاوض ، يحال الى التحكيم بناء على طلب احدى هذه الدول. واذا لم يتفق أطراف النزاع على هيئة التحكيم فى غضون ستة أشهر من تاريخ طلب الاحالة الى التحكيم ،فانه يجوز لأى طرف من هؤلاء الأطراف أن يحيل النزاع الى محكمة العدل الدولية بموجب طلب يقدم وفقا لنظام المحكمة .

٢- يجوز لكل دولة أن تعلن عند التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام اليها عدم التزامها بالفقرة السابقة . ومن ثم لا تلتزم الدول المتعاقدة الأخرى بالفقرة المذكورة تجاه أية دولة متعاقدة تكون قد أبدت مثل هذا التحفظ .

٣- يجوز لأية دولة متعاقدة تكون قد أبدت تحفظا وفقا للفقرة السابقة أن تسحب هذا التحفظ فى أى وقت باخطار ترسله الى منظمة الطيران المدنى الدولى .

المادة الخامسة والعشرون

فيما عدا الحالة المشار اليها فى المادة الرابعة والعشرين ،لا يجوز ابداء أى تحفظ على هذه الاتفاقية .

المادة السادسة والعشرون

تقوم منظمة الطيران المدنى الدولى باخطار جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة أو فى أية وكالة من الوكالات المتخصصة بالآتى :

أ) أى توقيع على هذه الاتفاقية وتاريخ ذلك التوقيع .

ب) ايداع أية وثيقة للتصديق أو الانضمام وتاريخ ذلك الايداع .

ج) تاريخ سريان الاتفاقية وفقا لأحكام الفقرة ١ من المادة الحادية والعشرين .

د) استلام أى اخطار بالانسحاب وتاريخ ذلك الاستلام .

هـ) استلام أى اعلان أو اخطار طبقا للمادة الرابعة والعشرين وتاريخ ذلك الاستلام .

اثباتا لذلك قام المفوضون الموقعون أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية بمقتضى السلطة المخولة لهم .

حرّرت فى طوكيو فى اليوم الرابع عشر من سبتمبر/أيلول من سنة ألف وتسعمائة وثلاث وستين من ثلاثة نصوص رسمية محرّرة باللغات الانجليزية والفرنسية والأسبانية .

تودع هذه الاتفاقية لدى منظمة الطيران المدنى الدولى وتظل مفتوحة للتوقيع لديها وفقا للمادة التاسعة عشرة وتقوم المنظمة المذكورة بارسال نسخ معتمدة منها الى جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة أو فى أية وكالة من الوكالات المتخصصة .

اتفاقية لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات

الموقعة فى لاهاى بتاريخ

١٦ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٠

هذه الصفحة تركت فارغة عن قصد

اتفاقية لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات

مقدمة

ان الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية

اذ تعتبر أن الأفعال غير المشروعة للاستيلاء على الطائرات أو لممارسة السيطرة على الطائرات وهى فى حالة طيران يعرّض سلامة الأشخاص والأموال للخطر، ويؤثر تأثيرا خطيرا على تشغيل الخطوط الجوية . ويزعزع ثقة شعوب العالم فى سلامة الطيران المدنى ؛

وتعتبر أن حدوث مثل تلك الأفعال يعد أمرا مثيرا للقلق البالغ ؛

وتعتبر أنه لمنع حدوث مثل تلك الأفعال ، تثور الحاجة الملحة لايجاد اجراءات ملائمة لمعاقبة الجناة ؛

قد اتفقت على الآتى:

المادة الأولى

يعد مرتكبا لجريمة (يشار اليها فيما بعد باسم "الجريمة") أى شخص على متن طائرة وهى فى حالة طيران ،

(أ) يقوم على نحو غير مشروع، بالقوة أو بالتهديد بها، أو بأى شكل آخر من أشكال الارهاب ، بالاستيلاء على تلك الطائرة ، أو ممارسة السيطرة عليها، أو يحاول ارتكاب أى من تلك الأفعال ، أو

(ب) يكون شريكا مع شخص يرتكب أو يحاول ارتكاب أى من تلك الأفعال .

المادة الثانية

تتعهّد كل دولة متعاقدة بمعاقبة الجريمة معاقبة مشدّدة .

المادة الثالثة

١- لأغراض هذه الاتفاقية ، تعتبر الطائرة فى حالة طيران فى أى وقت منذ لحظة اغلاق كل أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب اليها حتى اللحظة التى يتم فيها فتح أىّ من تلك الأبواب بغرض انزالهم . وفى حالة الهبوط الاضطرارى ، يستمر اعتبار الطائرة فى حالة طيران حتى الوقت الذى تتولى فيه السلطات المختصة المسؤولية عن الطائرة وما على متنها من أشخاص وأموال .

٢- لا تطبق هذه الاتفاقية على الطائرات المستعملة فى الخدمات العسكرية أو الجمركية أو فى خدمات الشرطة .

٣- لا تطبّق هذه الاتفاقية الا اذا كان مكان اقلاع الطائرة التى ارتكبت الجريمة على متنها أو مكان هبوطها الفعلى واقعا خارج اقليم دولة تسجيل تلك الطائرة ، بصرف النظر عما اذا كانت الطائرة مستعملة فى رحلة دولية أو داخلية .

٤- فى الحالات المبيّنة فى المادة الخامسة ، لا تطبّق هذه الاتفاقية اذا كان مكان اقلاع الطائرة التى ارتكبت على متنها الجريمة ومكان هبوطها الفعلى واقعين داخل اقليم نفس الدولة اذا كانت تلك الدولة احدى الدول المشار اليها فى تلك المادة .

٥- على الرغم من أحكام الفقرتين ٣ و٤ من هذه المادة ، تطبّق المواد السادسة والسابعة والثامنة والعاشرة مهما كان مكان اقلاع الطائرة أو مكان هبوطها الفعلى اذا وجد الجانى أو المتهم فى اقليم دولة خلاف دولة تسجيل تلك الطائرة .

المادة الرابعة

١- تتخذ كل دولة متعاقدة الاجراءات الضرورية لوضع أسس اختصاصها القضائى بالنسبة للجريمة وأى من أفعال العنف الأخرى الموجّهة ضد الركاب أو الطاقم والتى يرتكبها الجانى المشتبه فيه بالنسبة لتلك الجريمة مباشرة ، وذلك فى الحالات التالية :

(أ) عندما ترتكب الجريمة على متن طائرة مسجّلة فى تلك الدولة .

(ب) عندما تهبط الطائرة التى ارتكبت الجريمة على متنها فى اقليم تلك الدولة والجانى المشتبه فيه ما يزال على متنها .

(ج) عندما ترتكب الجريمة على متن طائرة مؤجرة بدون طاقم الى مستأجر يكون مركز أعماله الرئيسى فى تلك الدولة أو تكون له اقامة دائمة فيها، اذا لم يكن له فيها مثل هذا المركز.

٢- وبالمثل، تتخذ كل دولة متعاقدة الاجراءات الضرورية لوضع أسس اختصاصها القضائى بالنسبة للجريمة فى حالة تواجد المتهم فى اقليمها ولم تقم بتسليمه طبقا للمادة الثامنة لأى من الدول المشار اليها فى الفقرة ١ من هذه المادة.

٣- لا تستبعد هذه الاتفاقية أى اختصاص جنائى يمارس وفقا للقوانين الوطنية.

المادة الخامسة

على الدول المتعاقدة التى تنشىء فيما بينها مؤسسات مشتركة للنقل الجوى أو وكالات تشغيل دولية، والتى تستعمل طائرات تكون محلا لتسجيل مشترك أو دولى، أن تسمّى بالنسبة لكل طائرة، بالوسائل الملائمة، دولة من بينها يكون عليها ممارسة الاختصاص القضائى وتولى وظائف دولة التسجيل وذلك لأغراض هذه الاتفاقية. وعلى تلك الدولة أن تخطر بذلك منظمة الطيران المدنى الدولى التى تقوم بدورها بتعميم ذلك الاخطار على جميع الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية.

المادة السادسة

١- على أية دولة متعاقدة يوجد الجانى أو المتهم داخل اقليمها أن تقوم باحتجازه أو أن تتخذ غير ذلك من الاجراءات التى تكفل تواجده، وذلك اذا ما اقتنعت أن الظروف تبرر ذلك. ويتم الاحتجاز أو اتخاذ الاجراءات الأخرى وفقا لأحكام قوانين تلك الدولة، على ألا تستمر تلك الاجراءات لأكثر من الوقت اللازم لاتمام الاجراءات الجنائية أو اجراءات التسليم.

٢- تقوم تلك الدولة فورا باجراء تحقيق أولى لتحديد الوقائع.

٣- يجب مساعدة أى شخص يكون قد تم احتجازه وفقا لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة على الاتصال فورا بأقرب ممثل مختص للدولة التى يحمل جنسيتها.

٤- عندما تحتجز دولة ما شخصا طبقا لأحكام هذه المادة، عليها أن تخطر فورا دولة تسجيل الطائرة، والدولة المشار اليها فى الفقرة (ج) من المادة الرابعة، والدولة التى يحمل الشخص المحتجز جنسيتها، واذا رأت أن الأمر يستدعى ذلك أى دول أخرى يهمها الأمر، بواقعة احتجاز ذلك الشخص والظروف

التى دعت الى اجرائه . وعلى الدولة التى تجرى التحقيق الأولى المشار اليه فى الفقرة ٢ من هذه المادة أن تبادر فورا الى موافاة الدول المذكورة بتقرير عن نتائج هذا التحقيق تبيّن فيه ما اذا كانت تعتزم ممارسة اختصاصها القضائى .

المادة السابعة

اذا لم تقم الدولة المتعاقدة التى يوجد المتهم فى اقليمها بتسليمه ، فتكون ملزمة بدون استثناء أيا كان وسواء ارتكبت الجريمة فى اقليمها أم لا، باحالة القضية الى سلطاتها المختصة لغرض المحاكمة . وعلى تلك السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الطريقة التى تتبعها بشأن أية جريمة عادية ذات طابع جسيم بموجب قانون تلك الدولة .

المادة الثامنة

١- تعتبر الجريمة ضمن الجرائم التى يسرى عليها التسليم والمنصوص عليها فى أية معاهدة للتسليم تكون قائمة بين الدول المتعاقدة . وتتعهد الدول المتعاقدة بأن تدرج الجريمة بصفتها جريمة يسرى عليها التسليم فى أية معاهدة للتسليم تعقد بينها مستقبلا.

٢- اذا تلقت دولة متعاقدة تشترط لاجراء التسليم وجود معاهدة للتسليم طلبا للتسليم من دولة متعاقدة أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم ، فيجوز لها حسب اختيارها أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة سند قانونى للتسليم فيما يتعلق بالجريمة . ويكون التسليم خاضعا للشروط الأخرى المنصوص عليها فى قانون الدولة التى يطلب منها التسليم .

٣- على الدول المتعاقدة التى تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة قائمة للتسليم أن تعتبر الجريمة كاحدى الجرائم القابلة للتسليم فيما بينها ، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها فى قانون الدولة التى يطلب منها التسليم .

٤- تعامل الجريمة ، لأغراض التسليم بين الدول المتعاقدة ، كما لو كانت قد ارتكبت ليس فى مكان وقوعها فحسب بل أيضا فى أقاليم الدول التى يقتضى الأمر أن تضع أسس اختصاصها القضائى طبقا لأحكام الفقرة ١ من المادة الرابعة .

المادة التاسعة

١- عندما يقع أى فعل من الأفعال المذكورة فى المادة الأولى، الفقرة (أ)، أو كان على وشك الوقوع، تتخذ الدول المتعاقدة كل الاجراءات الملائمة لاعادة السيطرة على الطائرة لقائدها الشرعى أو للاحتفاظ بسيطرته عليها.

٢- فى الأحوال المشار اليها فى الفقرة السابقة، تقوم الدولة المتعاقدة التى تتواجد فيها الطائرة أو ركابها أو طاقمها بتسهيل مواصلة الركاب والطاقم لرحلتهم فى أقرب وقت ممكن، كما عليها أن تقوم دون ابطاء باعادة الطائرة وما فيها من بضائع الى الأشخاص الذين يحق لهم امتلاكها شرعا.

المادة العاشرة

١- على الدول المتعاقدة أن تقدم كل منها للأخرى أقصى قدر من المساعدة فيما يتعلق بالاجراءات الجنائية التى تتخذ بشأن الجريمة والأفعال الأخرى المذكورة فى المادة الرابعة. وفى جميع الحالات، يطبّق قانون الدولة التى تطلب منها المساعدة.

٢- لا تؤثر أحكام الفقرة ١ من هذه المادة على الالتزامات المترتبة على أية معاهدة أخرى ذات طابع ثنائى أو متعدد الأطراف تنظم حاليا أو مستقبلا، على نحو كلى أو جزئى، المساعدة المتبادلة فى المسائل الجنائية.

المادة الحادية عشرة

تقوم كل دولة متعاقدة طبقا لقانونها الوطنى بابلاغ مجلس منظمة الطيران المدنى الدولى، بأسرع ما يمكن، بأية معلومات تتوفر لديها بشأن:

(أ) ظروف الجريمة؛

(ب) الاجراء المتخذ طبقا لأحكام المادة التاسعة؛

(ج) الاجراءات المتخذة تجاه الجانى أو المتهم، ولا سيما نتيجة أى اجراء من اجراءات التسليم أو غير ذلك من الاجراءات القانونية.

المادة الثانية عشرة

١- أى نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية والذى لا يمكن تسويته عن طريق التفاوض ، يحال الى التحكيم بناء على طلب احدى هذه الدول . واذا لم يتمكن أطراف النزاع من الاتفاق على هيئة التحكيم فى غضون ستة أشهر من تاريخ طلب الاحالة الى التحكيم ، فانه يجوز لأى طرف من هؤلاء الأطراف أن يحيل النزاع الى محكمة العدل الدولية بموجب طلب يقدم وفقا لنظام المحكمة .

٢- يجوز لكل دولة أن تعلن عند التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام اليها عدم التزامها بالفقرة السابقة . ومن ثم لا تلتزم الدول المتعاقدة الأخرى بالفقرة السابقة تجاه أية دولة متعاقدة تكون قد أبدت مثل هذا التحفظ .

٣- يجوز لأية دولة متعاقدة تكون قد أبدت تحفظا وفقا للفقرة السابقة أن تسحب هذا التحفظ فى أى وقت باخطار ترسله الى حكومات الايداع .

المادة الثالثة عشرة

١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية فى لاهاى اعتبارا من ١٦ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٠ بالنسبة للدول التى اشتركت فى المؤتمر الدولى لقانون الجو المنعقد فى لاهاى فى الفترة من ١ الى ١٦ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٠ (والمشار اليه فيما بعد بمؤتمر لاهاى) . ويفتح باب التوقيع على الاتفاقية لجميع الدول بعد ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٠ فى موسكو ولندن وواشنطن . ويجوز لأية دولة لم توقع على هذه الاتفاقية قبل سريانها طبقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تنضم اليها فى أى وقت .

٢- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق من جانب الدول الموقعة عليها . وتودع وثائق التصديق ووثائق الانضمام لدى حكومات اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية ، التى تم تعيينها فى هذه الاتفاقية كحكومات ايداع .

٣- تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد ثلاثين يوما من تاريخ ايداع وثائق تصديق عشر دول موقعة على هذه الاتفاقية تكون قد اشتركت فى مؤتمر لاهاى .

٤- تسرى هذه الاتفاقية بالنسبة للدول الأخرى اعتبارا من تاريخ سريانها طبقا للفقرة ٣ من هذه المادة ، أو بعد ثلاثين يوما من تاريخ ايداع وثائق تصديقها أو انضمامها ، أى التاريخين لاحق للآخر .

٥- على حكومات الايداع أن تقوم فورا باخطار جميع الدول التى توقع على هذه الاتفاقية أو تنضم اليها بتاريخ كل توقيع وبتاريخ ايداع أية وثيقة من وثائق التصديق أو الانضمام وبتاريخ سريان الاتفاقية، وكذلك أى اشعارات أخرى .

٦- تقوم حكومات الايداع بتسجيل هذه الاتفاقية بمجرد سريانها وذلك وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٨٣ من اتفاقية الطيران المدنى الدولى (شيكاغو ١٩٤٤).

المادة الرابعة عشرة

١- لأية دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية باخطار مكتوب يوجه الى حكومات الايداع.

٢- يسرى الانسحاب بعد ستة أشهر من تاريخ تسلم حكومات الايداع للاخطار.

واثباتا لذلك قام المفوضون الموقعون أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية بمقتضى السلطة المخولة لهم من حكوماتهم.

حرّرت فى لاهاى فى اليوم السادس عشر من ديسمبر/كانون الأول سنة ألف وتسعمائة وسبعين من ثلاث نسخ أصلية حررت كل منها فى أربعة نصوص رسمية باللغات الانجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية.

هذه الصفحة تركت فارغة عن قصد

اتفاقية لقمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال بتاريخ ٢٣ سبتمبر/أيلول ١٩٧١

هذه الصفحة تركت فارغة عن قصد

اتفاقية لقمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني

ان الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية ،

اذ تعتبر أن الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدنى تعرّض سلامة الأشخاص والأموال للخطر وتؤثر تأثيرا خطيرا على تشغيل الخطوط الجوية ، وتزعزع ثقة شعوب العالم فى سلامة الطيران المدنى ؛

وتعتبر أن حدوث مثل هذه الأفعال يعتبر أمرا مثيرا للقلق البالغ ؛

وتعتبر أنه لمنع حدوث مثل تلك الأفعال، تثور الحاجة الملحة لايجاد الاجراءات الملائمة لمعاقبة الجناة ؛

قد اتفقت على الآتى:

المادة الأولى

١- يعدّ مرتكبا لجريمة أى شخص يرتكب عمدا ودون حق مشروع فعلا من الأفعال التالية :

(أ) أن يقوم بعمل من أعمال العنف ضد شخص على متن طائرة فى حالة طيران، اذا كان هذا العمل من شأنه أن يعرّض سلامة تلك الطائرة للخطر ؛

(ب) أو أن يدمّر طائرة فى الخدمة أو يحدث بها تلفا يجعلها عاجزة عن الطيران أو يجعل من المحتمل تعرّض سلامتها فى حالة الطيران للخطر؛

(ج) أو أن يقوم ، بأية وسيلة كانت ، بوضع أو التسبب فى وضع جهاز أو مواد فى طائرة فى الخدمة يحتمل أن تدمّر تلك الطائرة ، أو أن تحدث بها تلفا يجعلها عاجزة عن الطيران، أو أن تحدث بها تلفا من شأنه أن يعرّض سلامتها فى حالة الطيران للخطر؛

(د) أو أن يدمّر أو يتلف تجهيزات ومصالح الملاحة الجوية أو أن يتدخل فى تشغيلها ، اذا كان من شأن ذلك الفعل أن يعرّض سلامة الطائرات فى حالة الطيران للخطر؛

(هـ) أو أن يقوم بابلاغ معلومات يعلم أنها كاذبة ، معرّضا بذلك سلامة أية طائرة فى حالة طيران للخطر.

٢- يعد كذلك مرتكبا لجريمة أى شخص يرتكب فعلا من الفعلين الآتين :

(أ) أن يشرع فى ارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة ؛ أو

(ب) أن يكون شريكا لشخص يرتكب أو يشرع فى ارتكاب أى من تلك الجرائم .

المادة الثانية

فيما يتعلق بأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) تعتبر الطائرة فى حالة طيران فى أى وقت منذ لحظة اغلاق كل أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب اليها حتى اللحظة التى يتم فيها فتح أىّ من تلك الأبواب بغرض انزالهم . وفى حالة الهبوط الاضطرارى ، يستمر اعتبار الطائرة فى حالة طيران حتى الوقت الذى تتولى فيه السلطات المختصة المسؤولية عن الطائرة وما على متنها من أشخاص وأموال .

(ب) تعتبر الطائرة فى الخدمة منذ بدء اعداد الطائرة قبل الطيران بواسطة أفراد الخدمات الأرضية أو بواسطة طاقم الطائرة فى حالة رحلة معينة حتى مضى أربع وعشرين ساعة على أى هبوط للطائرة ؛ وعلى أى حال ،تمتد فترة الخدمة طوال كل المدة التى تعتبر فيها الطائرة فى حالة طيران على الوجه المحدد فى الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة الثالثة

تتعهد كل دولة متعاقدة بتشديد العقوبات على الجرائم المنصوص عليها فى المادة الأولى .

المادة الرابعة

١- لا تسرى هذه الاتفاقية على الطائرات المستخدمة فى الخدمات العسكرية أو الجمركية أو فى خدمات الشرطة .

٢- فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرات الفرعية (أ) ،(ب) ،(ج) و (هـ) من الفقرة ١ من المادة الأولى ، وسواء كانت الطائرة مستخدمة فى رحلة دولية أو داخلية ،لا تسرى هذه الاتفاقية الا فى الحالتين التاليتين:

(أ) اذا كان مكان اقلاع أو هبوط الطائرة ،الفعلى أو المقصود ،واقعا خارج اقليم دولة تسجيل تلك الطائرة ؛ أو

(ب) اذا ارتكبت الجريمة داخل اقليم دولة غير دولة تسجيل الطائرة ؛

٣- فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرات الفرعية (أ) ، (ب) ، (ج) ، (هـ) من الفقرة ١ من المادة الأولى ، وبغض النظر عن أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة ، تسرى هذه الاتفاقية أيضا اذا تواجد الجانى أو المتهم فى اقليم دولة أخرى غير دولة تسجيل الطائرة .

٤- فيما يتعلق بالدول المشار اليها فى المادة التاسعة ، وفى الحالات المذكورة فى الفقرات الفرعية (أ) ، (ب) ، (ج) ، (هـ) من الفقرة ١ من المادة الأولى ، لا تسرى هذه الاتفاقية اذا كانت الأماكن المشار اليها فى الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من هذه المادة واقعة داخل اقليم نفس الدولة عندما تكون تلك الدولة احدى الدول المشار اليها فى المادة التاسعة ، وذلك الا اذا ارتكبت الجريمة أو تواجد الجانى أو المتهم فى اقليم دولة أخرى غير تلك الدولة .

٥- فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١ من المادة الأولى ، لا تسرى هذه الاتفاقية الا اذا كانت تجهيزات ومصالح تسهيلات الملاحة الجوية مستخدمة فى أغراض الملاحة الجوية الدولية .

٦- تسرى كذلك أحكام الفقرات ٢، ٣، ٤ و ٥ من هذه المادة على الحالات المنصوص عليها فى الفقرة ٢ من المادة الأولى .

المادة الخامسة

١- على كل دولة متعاقدة أن تتخذ الاجراءات اللازمة لوضع أسس اختصاصها القضائى بالنسبة للجرائم فى الحالات التالية :

(أ) عندما ترتكب الجريمة فى اقليم تلك الدولة .

(ب) عندما ترتكب الجريمة ضد أو على متن طائرة مسجلة فى تلك الدولة .

(ج) عندما تهبط الطائرة التى ارتكبت على متنها الجريمة فى اقليم تلك الدولة وما يزال المتهم على متنها .

(د) عندما ترتكب الجريمة ضد طائرة أو على متن طائرة مؤجرة بدون طاقم الى مستأجر يكون مركز أعماله الرئيسى فى تلك الدولة ، أو تكون له اقامة فيها ، اذا لم يكن له فيها مثل هذا المركز .

٢- وبالمثل ، تتخذ كل دولة متعاقدة الاجراءات الضرورية لوضع أسس اختصاصها القضائى بالنسبة للجرائم المذكورة فى الفقرات الفرعية (أ) ، (ب) و (ج) من الفقرة ١ من المادة الأولى ، وكذلك الفقرة ٢ من نفس المادة بقدر ما تتصل تلك الفقرة بتلك الجرائم ، وذلك فى حالة تواجد المتهم فى اقليمها ولم تقم بتسليمه طبقا للمادة الثامنة لأى من الدول المشار اليها فى

الفقرة ١ من هذه المادة .

٣- لا تستبعد هذه الاتفاقية أى اختصاص جنائى يمارس وفقا للقوانين الوطنية .

المادة السادسة

١- على أيه دولة متعاقدة يوجد الجانى أو المتهم داخل اقليمها أن تقوم باحتجازه ، أو أن تتخذ غير ذلك من الاجراءات التى تكفل تواجده ، وذلك اذا ما اقتنعت بأن الظروف تبرّر ذلك . ويتم الاحتجاز أو اتخاذ الاجراءات الأخرى وفقا لأحكام قوانين تلك الدولة ، على ألا تستمر تلك الاجراءات لأكثر من الوقت اللازم لاتمام الاجراءات الجنائية أو اجراءات التسليم .

٢- تقوم تلك الدولة فورا باجراء تحقيق أولى لتحديد الوقائع .

٣- يجب مساعدة أى شخص يكون قد تم احتجازه وفقا لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة على الاتصال فورا بأقرب ممثل مختص للدولة التى يحمل جنسيتها .

٤- عندما تحتجز دولة ما شخصا طبقا لأحكام هذه المادة ، عليها أن تخطر فورا الدول المشار اليها فى الفقرة ١ من المادة الخامسة ، والدولة التى يحمل الشخص المحتجز جنسيتها ، و اذا رأت أن الأمر يستدعى ذلك أى دول أخرى يهمها الأمر ، بواقعة احتجاز ذلك الشخص والظروف التى دعت الى اجرائه . وعلى الدولة التى تجرى التحقيق الأولى المشار اليه فى الفقرة ٢ من هذه المادة أن تبادر فورا الى موافاة الدول المذكورة بتقرير عن نتائج هذا التحقيق تبين فيه ما اذا كانت تعتزم ممارسة اختصاصها القضائى .

المادة السابعة

اذا لم تقم الدولة المتعاقدة التى يوجد المتهم فى اقليمها بتسليمه ، فتكون ملزمة بدون استثناء أيا كان ، باحالة القضية الى سلطاتها المختصة بغرض المحاكمة و سواء ارتكبت الجريمة فى اقليمها أم لا . وعلى تلك السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الطريقة التى تتبعها فى أية جريمة عادية ذات طابع جسيم بموجب قانون تلك الدولة .

المادة الثامنة

١- تعتبر الجرائم الواردة فى هذه الاتفاقية ضمن الجرائم التى يسرى عليها التسليم والمنصوص عليها فى أية معاهدة للتسليم تكون قائمة بين الدول المتعاقدة . وتتعهد الدول المتعاقدة بأن تدرج هذه الجرائم بوصفها جرائم يسرى عليها التسليم فى أية معاهدة للتسليم تعقد بينها مستقبلا .

٢- اذا تلقت دولة متعاقدة ،تشترط لاجراء التسليم وجود معاهدة للتسليم ،طلبا للتسليم من دولة متعاقدة أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم ،فيجوز لها حسب اختيارها أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة سند قانونى للتسليم فيما يتعلق بالجرائم موضوع هذه الاتفاقية . ويكون التسليم خاضعا للشروط الأخرى المنصوص عليها فى قانون الدولة التى يطلب منها التسليم .

٣- على الدول المتعاقدة التى لا تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة قائمة للتسليم أن تعتبر الجرائم موضوع هذه الاتفاقية مثلها مثل الجرائم القابلة للتسليم فيما بينها ، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها فى قانون الدولة التى يطلب منها التسليم .

٤- تعامل كل جريمة من الجرائم موضوع هذه الاتفاقية ،لأغراض التسليم بين الدول المتعاقدة ،كما لو كانت قد ارتكبت ليس فى مكان وقوعها فحسب ، بل أيضا فى أقاليم الدول التى يقتضى الأمر أن تضع أسس اختصاصها القضائى طبقا لأحكام الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) من الفقرة ١ من المادة الخامسة .

المادة التاسعة

على الدول المتعاقدة التى تنشئ فيما بينها مؤسسات مشتركة للنقل الجوى أو وكالات تشغيل دولية والتى تستعمل طائرات تكون محلا لتسجيل مشترك أو دولى ،أن تسمّى بالنسبة لكل طائرة ، بالوسائل الملائمة ، دولة من بينها يكون عليها ممارسة الاختصاص القضائى وتولى وظائف دولة التسجيل وذلك لأغراض هذه الاتفاقية ، وعلى تلك الدولة أن تخطر بذلك منظمة الطيران المدنى الدولى التى تقوم بدورها بتعميم ذلك الاخطار على جميع الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية .

المادة العاشرة

١- على الدول المتعاقدة أن تبذل كل جهد فى سبيل اتخاذ جميع الاجراءات الممكنة لمنع وقوع الجرائم المنصوص عليها فى المادة الأولى ، وذلك طبقا للقانون الدولى والقانون الوطنى .

٢- عندما يتسبب ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة الأولى فى تأخير أو تعطيل احدى الرحلات ، فعلى الدولة المتعاقدة التى يتواجد فى اقليمها الطائرة أو الركاب أو الطاقم أن تقوم بتسهيل مواصلة الركاب والطاقم لرحلتهم فى أسرع وقت ممكن ، كما عليها أن تقوم دون ابطاء باعادة الطائرة وما فيها من بضائع الى الأشخاص الذين يحق لهم امتلاكها شرعا .

المادة الحادية عشرة

١- على الدول المتعاقدة أن تقدم كل منها للأخرى أقصى قدر من المساعدة فيما يتعلق بالاجراءات الجنائية التى تتخذ بشأن الجرائم موضوع هذه الاتفاقية ، وفى جميع الحالات ،يطبق قانون الدولة التى تطلب منها المساعدة .

٢- لا تؤثر أحكام الفقرة ١ من هذه المادة على الالتزامات التى تفرضها أية معاهدة أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف ، تنظم أو سوف تنظم ، كليا أو جزئيا ،المساعدات المتبادلة فى المسائل الجنائية .

المادة الثانية عشرة

على كل دولة متعاقدة تتوفر لديها مبررات الاعتقاد بأنه سيتم ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة الأولى ، أن تقوم وفقا لقانونها الوطنى بابلاغ أية معلومات لديها تتعلق بذلك الى الدول التى تعتقد أنها من الدول المذكورة فى الفقرة ١ من المادة الخامسة .

المادة الثالثة عشرة

تقوم كل دولة متعاقدة طبقا لقانونها الوطنى بابلاغ مجلس منظمة الطيران المدنى الدولى بأسرع ما يمكن بأية معلومات تتوفر لديها بشأن :

(أ) ظروف الجريمة ؛
(ب) الاجراء المتخذ طبقا للفقرة ٢ من المادة العاشرة ؛
(ج) الاجراءات المتخذه تجاه الجانى أو المتهم ، ولاسيما نتيجة أى اجراء من اجراءات التسليم أو غير ذلك من الاجراءات القانونية .

المادة الرابعة عشرة

١- أى نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية والذى لا يمكن تسويته عن طريق التفاوض ، يحال الى التحكيم بناء على طلب احدى هذه الدول. واذا لم يتمكن أطراف النزاع من الاتفاق على هيئة التحكيم فى غضون ستة أشهر من تاريخ طلب الاحالة الى التحكيم ، فانه يجوز لأى طرف من هؤلاء الأطراف أن يحيل النزاع الى محكمة العدل الدولية بموجب طلب يقدم وفقا لنظام المحكمة .

٢- يجوز لكل دولة أن تعلن عند التوقيع أو التصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها عدم التزامها بالفقرة السابقة . ومن ثم لا تلتزم الدول المتعاقدة الأخرى بالفقرة السابقة تجاه أية دولة متعاقدة تكون قد أبدت مثل هذا التحفظ .

٣- يجوز لأية دولة متعاقدة تكون قد أبدت تحفظا وفقا للفقرة السابقة أن تسحب هذا التحفظ فى أى وقت باخطار ترسله الى حكومات الايداع .

المادة الخامسة عشرة

١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية فى مونتريال اعتبارا من ٢٣ سبتمبر/أيلول ١٩٧١ بالنسبة للدول التى اشتركت فى المؤتمر الدولى لقانون الجو المنعقد فى مونتريال فى الفترة من ٨-٢٣ سبتمبر/أيلول ١٩٧١ (المشار اليه فيما بعد بمؤتمر مونتريال) ،ويفتح باب التوقيع على الاتفاقية لجميع الدول بعد ١٠ اكتوبر/تشرين الأول ١٩٧١ فى موسكو ولندن وواشنطن . ويجوز لأية دولة لم توقع على هذه الاتفاقية قبل موعد سريانها طبقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تنضم اليها فى أى وقت .

٢- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من جانب الدول الموقعة عليها . وتودع وثائق التصديق ووثائق الانضمام لدى حكومات اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،والولايات المتحدة الأمريكية ،والتى تم تعيينها فى هذه الاتفاقية كحكومات ايداع .

٣- تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد ثلاثين يوما من تاريخ ايداع وثائق تصديق عشر دول موقعة على هذه الاتفاقية تكون قد اشتركت فى مؤتمر مونتريال .

٤- تسرى هذه الاتفاقية بالنسبة للدول الأخرى اعتبارا من تاريخ سريانها طبقا للفقرة ٣ من هذه المادة أو بعد ثلاثين يوما من تاريخ ايداع وثائق تصديقها أو انضمامها أى التاريخين لاحق للآخر.

٥- على حكومات الايداع أن تقوم فورا باخطار جميع الدول التى توقع على هذه الاتفاقية أو تنضم اليها بتاريخ كل توقيع ،وبتاريخ ايداع أية وثيقة من وثائق التصديق أو الانضمام ،وتاريخ سريان الاتفاقية ، و أية اشعارات أخرى .

٦- تقوم حكومات الايداع بتسجيل هذه الاتفاقية بمجرد سريانها وذلك وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، والمادة ٨٣ من اتفاقية الطيران المدنى الدولى (شيكاغو ،١٩٤٤) .

المـــادة الســـادسة عشـــــــرة

١ـ لأية دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية باخطار مكتوب يوجه الى حكومات الايداع .

٢ـ يسرى الانسحاب بعد ستة أشهر من تاريخ تسلم حكومات الايداع للاخطار .

واثباتا لذلك ،قام المفوضون الموقعون أدناه ،بالتوقيع على هذه الاتفاقية بمقتضى السلـــطة المخولة لهم من حكوماتهم .

حرّرت فى مونتريال فى الثالث والعشرين من سبتمبر سنة ألف وتسعمائة وواحد وسبعين ، من ثلاث نسخ أصلية ، حرّرت كل منها فى أربعة نصوص رسمية باللغات الانجليزية و الفرنسية والروسيـــة والأسبانية .

- - - - - - - - - - - - - - - -

NO FOR SALE
2/86, A/P1/300